



الدورة التاسعة والسبعون

البند 159 من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2025

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/79/929، الفقرة 6)]

### 304/79 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(1)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010، الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2010، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2765 (2024) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2025،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 260/54 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار 301/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004،

(1) A/79/681 و A/79/744.

(2) A/79/724/Add.9.



**وإن تعيد تأكيد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

**وإن تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قُدمت للبعثة،

**وإن تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 30 نيسان/أبريل 2025، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 410,2 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل 1,5 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

10 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

11 - **تقرر** إلغاء وظيفة المساعد لشؤون إدارة المرافق (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة) في قسم الهندسة وإدارة المرافق في المعسكرات، التي ظلت شاغرة لأكثر من 24 شهراً؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024**

12 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024<sup>(3)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026**

13 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ 960 753 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، يشمل مبلغ 869 127 200 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 200 464 72 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 10 068 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 9 092 900 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيني، أوغندا؛

**تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026**

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 451 658 400 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2025، على النحو المبين في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 16 771 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 12 582 800 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 3 129 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 539 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 519 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 509 094 800 دولار عن الفترة من 21 كانون الأول/ديسمبر 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، بمعدل شهري قدره 80 062 767 دولاراً،

وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 250/79 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026، على نحو ما هو مبين في قرارها 249/79، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

17 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 18 904 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 14 183 000 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة 3 527 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 608 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة 585 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 97 190 400 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

19 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسدّدة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 97 190 400 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 1 283 100 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024 إلى الأرصدة الدائنة البالغة 97 190 400 دولار المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

22 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة 81

30 حزيران/يونيه 2025